

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 471 @ بأن أخرجه منها وإن لم يدخلها أو لم يقصد الاستيلاء ودخوله لها وليس المالك فيها بقصد استيلاء عليها وإن كان ضعيفا فإن كان المالك فيها ولم يزعه فغاصب لنصفها لاستيلائه مع المالك عليها هذا إن عد مستوليا على مالها فإن لم يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشيء منها وكذا لو دخلها لا يقصد استيلاء كأن دخلها لينظر هل تصلح له أو ليتخذ مثلها ولو منع المالك بيتا منها دون باقيها فغاصب له فقط أي دون باقيها لقصره الاستيلاء عليه وعلى الغاصب رد للمغصوب وإن لم يكن متمولا سواء أكان مالا كحبة بر أم لا ككلب نافع وزبل